

## 98580 - إذا لبس خفاً على الجورب ، فعلى أيهما يمسح ؟

### السؤال

لبست الجورب تحت الخف على طهارة ، ثم توضأت ، ومسحت على الخف ، فهل إذا خلعت الخف أكمل المسح على الجورب ما تبقى من مدة المسح ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من لبس خفاً على خف ، أو خفاً على جورب ، فلا يمسح على الجورب ، فإليهما يكون الحكم ؟ في ذلك تفصيل :  
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

"1- إذا لبس جورباً أو خفاً ثم أحدث ، ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ ، فالحكم للأول .  
أي إذا أراد أن يمسح بعد ذلك مسح على الأول ، ولم يجز أن يمسح على الأعلى .

2- إذا لبس جورباً أو خفاً ، ثم أحدث ، ومسحه ، ثم لبس عليه آخر ، فله مسح الثاني على القول الصحيح . قال في الفروع :  
ويتوجه الجواز وفاقاً لمالك . اهـ . وقال النووي : إن هذا هو الأظهر المختار لأنه لبسه على طهارة ، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول . اهـ . وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول .  
وله في هذه الحالة مسح الأول أيضاً من غير شك .

3- إذا لبس خفاً على خف أو جورب ، ومسح الأعلى ثم خلعه ، فهل يمسح بقية المدة على الأسفل ؟ لم أر من صرح به ، لكن ذكر النووي عن أبي العباس بن سريج ، فيما إذا لبس الجرموق على الخف ثلاثة معان ، منها : أنهما يكونان كخف واحد ، الأعلى ظهارة ، والأسفل بطانة . قلت : وبناءً عليه يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى ، كما لو كسخت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته " .  
انتهى من "فتاوى الطهارة" للشيخ ابن عثيمين (ص 192) .

والجرموق : خف يلبس فوق الخف المعتاد ، لاسيما في البلاد الباردة والمقصود بالظهارة والبطانة ، فيما لو كان هناك خف مكون من طبقتين ، فالعليا تسمى الظهارة ، والسفلى تسمى البطانة . "الشرح الممتع" (1/211) .  
وقد تبين بهذا أن من لبس خفاً على جورب ، ثم نزع الأعلى منهما ، فإن مسحه لا ينتقض ، وله أن يمسح على الأسفل في جميع الحالات الثلاث التي ذكرها الشيخ ، إلى انتهاء مدة المسح .  
والله أعلم .